

701- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 6 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه باب الدليل على نجاست البول وجوب الاستبراء منه. أي نعم.

قال وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن علاء واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا - 00:00:00

وقال أخران حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهم ليغذيان وما يغذيان في كبير - 00:00:19

اما احدهما فكان يمشي بالنعمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهم ما لم يبس - 00:00:36

قال حدثني احمد ابن يوسف الازدي قال حدثنا معلم ابن اسد قال قال حدثنا عبد الواحد عن سليمان الأعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستتره عن البول او من البول - 00:00:54

طيب قال رحمه الله تعالى باب الدليل على نجاست البول ووجوب الاستبراء منه ثم ساق الحديث قال حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال أخران حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس - 00:01:09

ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين قبرين تثنية القبر والقبر هو مدفن الميت القبر هو مدفن الميت او الموضع الذي يدفن فيه الميت - 00:01:33

كما قال الشاعر فهم ينقضون والقبور تزيد فقال انهم ليغذيان اي ليعاقبان فالعقاب بمعنى العقوبة وما يغذيان في كبير وما يعاقبان في كبير اي في امر شاق عليهم او في امر يشق عليهم تركه - 00:01:52

وفي رواية اخرى عند البخاري بل انه كبير تأمل قال وما يغذيان في كبير بل انه كبير فكبیر الثانية غير كبير الاولى وقوله وانهما ليغذيان وما يغذيان في كبير اي في امر شاق عليهم - 00:02:21

بل انه كبير يعني من حيث اللائم والعقوبة اما احدهما فكان يمشي بالنعمة والنعمة هي نقل الكلام من شخص الى شخص اخر على وجه الافساد فينقل كلام الناس بعضهم مع بعض على وجه الافساد - 00:02:40

سيأتي الى الاول ويقول فلان يقول فيك كذا وكذا ويأتينا الآخر ويقول فلان يقول فيك كذا وكذا على وجه الافساد هذى هي النعمة. اذا النعمة نقل الكلام من شخص الى شخص اخر بغرض الافساد - 00:03:01

قال واما الآخر فكان لا يستتر من بوله وفي لفظ لا يستتره من بوله. يعني لا يتظاهر من بوله. فلا يستنجي ولا يستجرم قال فدعى بعسيب رطب والعسيب هو الجريد من النخل - 00:03:21

رطب فشقه باثنين يعني شقه شقين ثم غرس على هذا واحدا يعني وضع على هذا القبر واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهم يعني العذاب ما لم يبس اي مدة عدم لبسهما. فما هنا مصدرية ظرفية - 00:03:42

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا اثبات عذاب القبر اثبات عذاب القبر وان الانسان قد يغذب في قبره وقد دل على ثبوت عذاب القبر الكتاب والسنة واجماع اهل السنة والجماعة - 00:04:06

قال الله عز وجل عن ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا الى فرعون اشد العذاب وقوله يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة وهذا دليل على اثبات - [00:04:28](#)

عذاب القبر واما السنة فلا حديث فيها كثيرة منها هذا الحديث ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب القبر
وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من اربع في اخر صلاته ومنها عذاب القبر - [00:04:48](#)

وقد اجمع اهل السنة والجماعة على ثبوت عذاب القبر ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان النميمة وعدم التنفخة من البول من اسباب
عذاب القبر بقوله وما يعذبان في كبير ثم ذكر - [00:05:05](#)

النميمة سبب من اسباب عذاب القبر وعدم التنفخة من البول سبب من اسباب عذاب القبر وفيه ايضا دليل على ان النميمة وعدم التنفخة
من البول من كبار الذنوب وذلك لانها رتبت عليها عقوبة - [00:05:28](#)

النميمة كبيرة من الكبائر ولها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاتل وفي لفظ والقات هو النمام والقاعدة ان كل ذنب
رتب الشارع عليه عقوبة فهو من الكبائر - [00:05:50](#)

كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة فهو من الكبائر ولها قال ابن عبد القوي رحمه الله وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على
نص احمد وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب التنفخة من البول - [00:06:09](#)

ووجه ذلك ان عدم التنفخة سبب العقوبة فدل هذا على وجوب التنفخة من البول ومنها ايضا عظم شأن الصلاة حيث كان الاخالل بشيء
من شروطها سببا لعذاب القبر لان التنفخة - [00:06:34](#)

من النجاسة او التخلص عن النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة اذا عوقب الانسان وعذب بكونه يخل بهذا الشرط ومنها ايضا شفقة
النبي صلى الله عليه وسلم على امهاته بل حتى على العصاة من امهاته - [00:07:04](#)

وهو كذلك فينبغي لنا ان نشفق على العصاة ان نشفق عليهم وعن نرحمهم ومن الاشفاق عليهم ورحمتهم دعوتهم بعضهم وارشادهم
ولا سيما ايها الاخوة ولا سيما في هذا الزمن فقد افتتحت ابواب - [00:07:29](#)

الفتن على على الناس يعني في الزمن السابق قد قد يعني لا يكون عند الانسان عذر في الانهاء في المعاصي كما في هذا الزمن الفتنة
قد افتتحت على مصارعيها فعليها ان تحرص على الرفق - [00:07:55](#)

في اهل الذنوب واهل المعاصي ولان الرفق بهم ايضا سبب لقبولهم. وتقبلهم ومن ثم اعراضهم عن الذنوب والمعاصي ويستفاد من هذا
الحديث ايضا ان الشفاعة قد تكون مؤقتة ان الشفاعة قد تكون مؤقتة لقوله ما لم - [00:08:16](#)

ايش؟ يبيس اي مدة عدم يسيهم. وفيه ايضا دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن الحكم والعلة في قول
فدعى بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله - [00:08:41](#)

وفي لفظ انهم سأروا لما فعلت هذا وقال لعله ان يخفف عنهم ما لم يليسا وهذا يدلنا على حرص الصحابة رضي الله عنهم رضي الله
عنهم. على معرفة الحكم والعلل - [00:09:06](#)

ولا ريب ان معرفة الحكم والعلل امر مطلوب لأن الانسان اذا عرف الحكم وعرف العلل ادرك مقاصد الشريعة وغاياتها وقد تقدم لنا ان
معرفة العلل والحكم بالاحكام الشرعية له فوائد متعددة - [00:09:22](#)

نحو من ست فوائد الفائدة الاولى بيان سمات الشريعة الاسلامية وان احكامها معللة فكل حكم يحكم الله عز وجل به فهو لعلة وحكم
قد نعلمها وقد نجهلها وثانية زيادة طمأنينة المكلف - [00:09:47](#)

لان المكلف اذا عرف العلة والحكمة ازداد طمأنينة ثالثا التنسيط على الامتثال ان معرفة الحكم والعلة مما ينشط المكلف على الامتثال
والمبادرة والمسارعة الى فعل ما امر به او نهي عنه - [00:10:12](#)

رابعا امكان القياس اذا كانت العلة متعددة فإذا كانت العلة متعددة امكن القياس كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس - [00:10:34](#)

التعليق فانه رجز كل رجز فهو محرم وليس كل محرم يكون اذا كل نجس فهو حرام ولكن لا يلزم من التحرير

النجاسة. فالسم حرام لكنه ليس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناهى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه - [00:10:57](#)
فذكر عليه الصلاة والسلام العلة فيؤخذ منه تحريم ادخال الحزن على المسلم عموماً الفائدة هذى كم الخامسة ان الحكم يوجد مع
وجود علته وينتفي مع انتفائها وهي ما يعرف عند الفقهاء الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً - [00:11:25](#)
سادساً من فوائد معرفة الحكم والعلل ظهور مقتضى اسم الحكيم لله عز وجل وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا لحكمة
طيب هذا الحديث استدل به بعض العلماء على مشروعية - [00:11:51](#)

وضع الشيء الرطب على القبر اما جريدة نخل او ورق شجر او نحو ذلك وان الانسان اذا زار القبر يضع شيئاً رطباً قالوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم وضع اه عسيب - [00:12:12](#)

النخل او جريدة النخل على هذين القبرين ولكن هذا القول اعني القول بمشروعية وضع شيء على القبر من جريدة او ورق ورق شجر
اخضر ونحوه هذا القول ضعيف بل هو بدعة - [00:12:33](#)

في وجوه اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هديه انه يفعل ذلك عند زيارة كل قبر وقد كان يزور القبور ولم ينقل انه كان
ايّش يضع جريدة النخل على كل قبر يزوره - [00:12:57](#)

وثانياً ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد زائر القبور الى ان يفعل ذلك لم يقل لمن يريد زيارة المقبرة قال اذا زرت المقبرة فطبع
جريداً او نحوه وثالثاً - [00:13:17](#)

ان انا لا نعلم حل صاحب هذا القبر هل هو يعذب او ينعم لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كشف له عن طريق الوحي رابعاً ان فيه
اسوءة ظن بصاحب القبر - [00:13:35](#)

وتقاوياً عليه بالعذاب يعني كذا وظعت هذا الجليد فانت تسيء الظن وتقول هذا صاحب القبر يعذب وتفاعل عليه بالعذاب وكل هذه
الوجوه تدل على عدم مشروعية وضع اه شيء على القبر من جريدة النخل او من غيره. نعم - [00:13:54](#)

بقول ما لم يبس الاخضر يخفف لوجود الخضرة الرطوبة فيه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله كتاب الحيض قال حدثنا ابو بكر
النبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال الاخراي حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم - [00:14:17](#)
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها
قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر - [00:14:50](#)

عن الشيباني قال وحدثني علي ابن حجر السعدي واللفظ له قال اخبرنا علي ابن مسهر قال اخبرنا ابو اسحاق عن عبد الرحمن ابن
الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:15:09](#)

كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعذر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت واياكم تملك اربة كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك ارباً - [00:15:22](#)

قال حدثنا يحيى يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد الانثى - [00:15:38](#)

يباشر نساء فوق الازار وهن حيظ يقول المارد رحمه الله كتاب الحيض. الحيض في اللغة بمعنى السيلان ومنه قولهم حاض الوادي
اذا سال واما شرعا فهو دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى - [00:15:51](#)

في اوقات معلومة طبيعة يعتاد الانثى في اوقات معلومة فليس مرضاناً واما هو طبيعة وجبلة والدماء التي تصيب المرأة ثلاثة انواع
حيض واستحاضة الدماء التي تصيب المرأة ثلاثة حيض واستحاضة - [00:16:17](#)

اما الاول وهو الحيض فهو كما تقدم دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة واما الثاني وهو دم الاستحاضة
الاستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابداً او ينقطع ایاماً يسيرة - [00:16:50](#)

يطبق الدم عليها كلها او يطبق لكن ينقطع فترة بسيطة او يسيرة ثم يعود هذا استحاضة واما الثالث فهو النفاس والنفاس هو الدم
الذي يخرج من المرأة عقب الولادة او - [00:17:21](#)

قبلها في يوم او يومين ومعه طلق هذا هو النفاس اذا النفاس الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة او قبل الولادة بيوم او يومين ويكون معه ويكون معه طلق. هذه هي - [00:17:46](#)

الدماء التي آتت المرأة اذا حيض حيض واستحاضة والحيض لا يختص ببني ادم بل يوجد من الحيوانات كثير من الحيوانات في حضن كده ولا لا يقولون عد لنا من اللي يقولون - [00:18:09](#)

نعم والفرس يحيض يلد والناقة تحرىض ذكرنا لكم بيتا باوله وانت تكلمون الاخر. ان اللواتي يحيضننا الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن ممن لهن يعني امرأة ناقة ما اربن وزغ - [00:18:39](#)

كسرت البيت امرأة ناقة مع اربن ضبع امرأة ناقة مع اربن ضبع وكلبة فرس خفافش معظمه الخفافش تعرف الخفافش الخفافش عندنا يسمونه ايش وما يبصربحان الله هو آآ يعني آآ - [00:19:21](#)

يمشي على حسب اه يرسل اشعاعات ولذلك عندي احساس امامه جدار يقف كان فيه رادارات ولذلك كانوا في سباقا في المساجد قدیما كانوا يضعون شجر العوشت هذا يضعوا يعلقونه كانه ثريا - [00:20:17](#)

حماية المسجد من الخفافش لأن الشجر هذا اذا جاء الخفافش يمنع الرادارات انه يعرف ان امامه جدار واذا راح من هنا امامه جدار فيخرج اذا نقول ان اللواتي يحصن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن ممن لهن يعني امرأة ناقة مع اربن - [00:20:44](#)

خفافش ها وكلبة فرس خفافش وربما يوجد غيرها لأن الاصل والله اعلم ان كل ما يلد يحيض كل ما يلد يحيض وما الذي لا يلد ذكرنا لكم فيما سبق - [00:21:13](#)

ان الجاحظ له كتاب صنف كتابا اسمه الحيوان وذكر فيه ما يلد وما يبيوض من الحيوانات هذا يليت هذا يلد هذا يبيوض ويعدل ويعدد يقولون يقال والله اعلم ان اعرابيا اتنى الي - [00:21:38](#)

وقال ما هذا الكتاب قال هذا الكتاب جمعت فيما يلد وما يبيوض من الحيوانات وفرح يعني بالكتاب هذا انه جمع وقال له الاعرابي كتابك هذا تغنى عنه كلمتان سبحان الله - [00:21:57](#)

قال ما هما قال كل اذون ولود وكل صموخ ببيوط كل اذون يعني ما لا اذن جارحة فهو يلد وكل صموخ يعني ما ليس له جارحة وانما تقب مثل الدجاج والحمام يبيوض - [00:22:15](#)

طبق هذا الارنب اذن كبيرا بعد ما صليت الفارة يا اذن بهيمة الانعام لذلك الخفافش لا له اذن وذاك الخفافش يلد وكل صاموخ ببيوط الدجاج الحمام يبيوض العصفور الطيور عموما في الغالب الاعمى. وهذا خاص بحيوانات - [00:22:35](#)

البر حيوانات البحر الله اعلم نعم صاموخ يعني ليس له اذن مجرد تقب اذا دجاج ما له اذن ما فيه جارحة في تقب السمع فقط يقولون ايه الله اعلم هكذا يقال الطبيع انه سنة يقول ذakra وسنة يكون انشى - [00:23:16](#)

يعني هذا اذا كان ذكر يقع الانثى. واذا كان انشى يطأه الذكر شلون حمل ربما والله اعلم. ان انه اذا كان ذكر يكون في على الذكر وعلى الانثى يقولون الضبع والعلماء انا قرأتها قراءة فقط والله اعلم هذا يسأل فيه - [00:23:51](#)

يعني هالاختصاص يقولون هل هذا اكيد او لا اطباء الطب البيطري او المختصين هل هذا صحيح او لا؟ ابحث شف قرأت ان يقول ابنه سنة يكون ذakra وسنة يكون انشى - [00:24:26](#)

لو فرض هذا ما ما يتمتنع ان الله عز وجل يجعل له رحما فسنة يكون ذakra بحيث انه يكون هو الذي يتسبب في الولادة وسنة هو الذي يحمل ولذلك حتى في في التوالد - [00:24:48](#)

في الغالب الاعم انه لا يكون التوالد الا بين جنسين ولذلك لو مثلا لو ان نسأل الله العافية آآ يعني فرس نزل على بقرة مثلا ما يمكن التوالد لأن هذا جنس وهذا جنس - [00:25:08](#)

التوالد يكون مثل بين الفرس والحمار لأن كلاهما فصيلة واحدة جنس واحد ها ايه زوجنا ايش صحيحة خاصة انه وهذا هو الظاهر الله اعلم لو كان واقع حقيقي هذا وعلى كل شيء قدير - [00:25:25](#)

من الامور ان يقول له الثاني الله ذكر والله انشى في سنة وفي سنة تفعل اجر الانثى لا هو هو اقول لو قلنا لو قدر ان هذا الكلام صحيح

هذا الكلام الصحيح من من يعني من الصور التي يمكن ان يكون له التان انتى واللة ذكر هذه سنة يكون العمل والتفعيل لالة الذكر وفي سنة يقول لكن هو يقول - 00:26:30

ان ان هذا غير صحيح الله اعلم مات في اليوم طيب اذا يقول الحيض هو دم طبيعة وجبلة. يعتاد الانثى في اوقات معلومة والاصل فيما يصيب المرأة من الدم الاصل انه حيض - 00:26:45

وليعلم ان الحيض لم يرد له تحديد الكتاب والسنة لا في ابتداء زمانه ولا في انتهاءه ولا في مدة ابتداء وانتهاء فما تراه الانثى الاصل انه يكون حيضا انه يكون حيض - 00:27:18

ولكن ذكر الفقهاء رحهم الله ان الحيض له زمن ابتداء وانتهاء ومدة في اثنائه وقالوا لا حيض قبل تسع سنين ولا بعده خمسين ولا مع حمل يقول المرأة لا يتصور ان تحيا حيض قبل تسع - 00:27:40

ولا ان بعد الخمسين لانه سن القياس وايضا لا تحيا حيضا وهي حامل ولكن شيخ الاسلام رحمة الله ذكر ان الحيض لا يحد بسن لا ابتداء ولا ولا انتهاء فما فمتى وجد الدم - 00:28:01

الذى فيه اوصاف الحي فهو حيض. لقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض. فمتى وجد الذى وجد اه هذا ما يتعلق بالحيض وغالب النساء - 00:28:25

يطالب النساء انها تحيا ستة ايام او سبعة ايام هذا هو الغالب الاعم ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة حيظي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام لكن لو فرض - 00:28:42

ان المرأة اطبق عليها الدم اطبق علىها الدم وصار الدم لا ينقطع منها فماذا تصنع التي هي تسمى ماذا؟ مستحاضة نقول المستحاضة لا تخلو من حالين الحالة الاولى ان تكون مبتدأة - 00:28:58

وهي التي ابتدأها الدم انتى صغيرة لها مثل لها عشر سنوات ثلاثة عشر سنة اطبق علىها الدم اتاهها الدم واستمر معها هذى تسمى المبتدأة. فالمبتدأة هي التي لم يسبق لها حيض - 00:29:22

واما ان تكون معتادة المستحاضة اما ان تكون مبتدعة او معتادة فاما اذا كانت المستحاضة مبتدأة وهي التي ابتدأها الحيض فهذه ترجع اولا الى التمييز نرجع الى التمييز فما صلح من دمها ان يكون حيظا فهو حيظ - 00:29:43

وما لم يصلح يكون استحاضة فتمييز بين دم الحيض وغيرها ودم الحيض يفارق الاستحاضة وغيرها من وجوه ثلاثة اولا ان دم الحيض اسود من حيث اللون ودم الاستحاضة احمر ثانيا ان دم الحيض سخين - 00:30:07

ودم استحاضة رقيق وثالثا ان دم الحيض منت من حيث الرائحة كريه وده ملحق ودم الاستحاضة ليس له رائحة كدم الجروح فإذا قدر ان هذه المرأة اطبق عليها الدم تنظر هل هذا الدم - 00:30:31

الذى اصابها الان في هذا اليوم او غدا او بعد غد هل هو اسود او احمر هل هو ثقيل او رقيق؟ هل هو اه له رائحة كريه او لا فاذا وجدت اوصاف الحيض تحكم بانه - 00:30:50

حييد وما لم توجد اوصاف الحيض تحكم بانه استحاضة فاذا قدر انها لم تميز لا تستطيع التمييز او قالت ان الدم على وثيره واحدة كله احمر فحينئذ تجلس غالب عادة نسائها. من اول ما اتاه الدم - 00:31:05

فتقول مثلا انت متي اعتقي الدم؟ قالت ان الدم اتاني مثلا في اول رجب في اول يوم من ايام رجب فنقول اجلسى اول كل شهر هالى ستة ايام او سبعة ايام - 00:31:27

سعادة نسائها. اذا المستحاضة المبتدأة التي لم من قبل ترجع اولا الى ماذا الى التمييز والتمييز بالعلامات السابقة فان لم يكن لها تمييز وترجع الى غالب عادته نسائها اما النوع الثاني وهي المستحاضة المعتادة - 00:31:42

وهي التي كان لها عادة سابقة كامرأة مثلا تحيا في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام. من اول الشهر او من وسطه او من اخره لو انها في شهر من الشهور اطبق عليها الدم. ماذا تصنع؟ نقول اولا ترجع الى عادتها - 00:32:10

ارجع الى العادة والدليل على الرجوع الى العادة قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وفي لفظ امكتني قدر ما كانت تحبسك حيضتك فاذا كان متلا حيضتها ستة ايام يقول تجلس ستة ايام - 00:32:29

او سبعة ايام ثم تغسل وتصلي ولو كان الدم يخرج فان قالت ليس لي عادة سابقة على حيضي كله مضطرب. احيانا ستة ايام احيانا سبعة ايام احيانا عشرة ايام وليس لي عادة مطردة نقول حينئذ ترجع الى ماذا؟ للتمييز - 00:32:51

تميز بالعلامات السابقة فان قالت ليس عندي تمييز لا اعرف لا لا عادة سابقة ولا تمييز حينئذ ترجع الى غالب عادة نسائها ستة ايام او سبعة ايام. اذا المستحاضة نوعان - 00:33:14

مبتدأة ومعنادة المبتدأة ترجع اولا الى التمييز فان لم يكن لها فغالب عادات نسائها النوع الثاني المبتدأة النوع الثاني المعتادة ترجع اولا الى عادتها فان لم يقل لها عادة فالتمييز فان لم يكن لها تمييز فغالب عادة النساء. هذه القواعد - 00:33:33

المرأة جدا لو لم مشت عليها ترتاح فكثير من النساء قد يعني آآ يكون في عادتها اضطراب تقدم تأخر تقطع ولذلك لو طبقت هذه القواعد تجد الراحة تجلس اذا خلی عادتها واذا لم يكن له عادة تميز والا ترجع الى غالب عادة النساء. وذلك لأن - 00:33:59

دم الحيض قد يعني مدة الحيض قد تطول وقد تقل وقد يعني تتقطع لاسباب منها تعاطي الادوية اذا كانت مريضة تأخذ ادوية مضادات او غيرها تؤثر على حيضها ومنها ايضا الحالة النفسية - 00:34:26

اذا كانت حالته النفسية يعني عندها ظيفة صدر وهم وغم يؤثر عليها هذا الامر في مثل هذه الامور تكون على على باليها والمرض ايش نعم ها هم يقولون ايه نعم هذه عالمة رابعة ذكرها بعض الاطباء المعاصرین انه لا يتجمد اذا خرج يقول لانه قد تجمد في الرحم قبل - 00:34:46

يعني استعمال المرأة ما يجذب الحيض واستعمالها ما يمنعه نعم استعمال المرأة ما يجذب الحيض. يعني تستعمل ادوية لجلب الحيض يقول هذا جائز بشرط الا تنوی به التحيل - 00:35:16

على اسقاط الواجب يعني تقول انا ما ما نيب صائم رمضان. كل يوم تاخذ حبة حتى يأتيها الحيض ولاد الحرام اما استعمال المرأة ما يمنع الحيض او يوقف الحيض فهذا جائز اذا دعت المصلحة لهذا - 00:35:39

ولم يكن فيه ضرر - 00:35:54